فالرجل ام بلا نية ان كان اهلا والا فيل تفسد صلوته ش اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان
المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهاهنا هو متعين وان
كانت امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبي صار اماما لتعينهما وقيل لا تفسد
لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما للتعين وصلاحيته وهاهنا لم يصلح فلم يصير
اماما والامام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا فقيد بالعمد لان السلام سهوا
لا يفسدها لانه من الاذكار ففي غير العمد جعل ذكرا وفي العمد جعل كلاما ورده ش لم يقيد الرد
بالعمد وبخط ... اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام
وخطاب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من مصيبة
او وجع وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة
والهيللة وفتح على غير امامه ش وانما قال على غير امامه لان فتح على امامه لا تفسد وقال بعض المشايخ اذا
قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح بطل صلوة الفاتح واذا اخذ الامام
منه تفسد صلوة الامام ايضا وقال بعضهم لا يفسد شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك
م وقراءته من مصحف وسجوده على الخبث والدعاء بما يشبه كلام الناس ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف
دينار ونحوه والاكل والشرب وكل عمل كثير ش اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج

الي اليدين

وفي القنية الجمع بين السورتين في الركعة يكره عند بعض ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره لا في النوافل ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين شرح

الي اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه غير مصل وعامة المشايخ على خلافه وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام
السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رض فانه لا يرى التقدير بل التفويض الى راي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع
صلاة الاولى ان شرع في الاخرى والا لا ش اي ان يصلي ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة
من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صليها وان شرع في
الصلوة الاولى فالركعة التي صليها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة والنار والتنحنح بعذر
والدعاء بما لا يسأل من الناس والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور مار ويأثم
ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على
القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم
لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في معنى المشهور وفي المعنى الاول تركوا على القياس والمراد من المسجد
هنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود موجب الاثم وفي تقدير موضع السجود تفصيل
فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد
الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع السجدة وان كانت في المسجد الكبير او
في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند بعضهم الموضع الذي
يقع النظر عليه اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع
اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان وبحذاء امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده

Copyright © King Saud University